

الدر المختار

عن المضمورات مال يوجد ولا يعرف مالكة وليس بمباح كمال الحربي .
وفي المحيط (رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك) هذا يعم ما علم مالكة كالواقع
نن السكران وفيه أنه أمانة لا لقطعة لأنه لا يعرف بل يدفع لمالكة (ندب رفعها لصاحبها) إن
أمن على نفسه تعريفها وإلا فالترك أولى .
وفي البدائع وإن أخذها لنفسه حرم لأنها كالغصب (ووجب) أي فرض .
(فتح) وغيره (عند خوف ضياعها)